

بحار الأنوار

[328] وقوله عليه السلام: (فأعد) أي التسبيح من أوله أو على ما شككت فيه، فالاعادة باعتبار أحد احتمالي الشك، وهذا شائع، وهو أوفق بما ورد في سائر المواضع من البناء على الأقل في النافلة. 2 - قرب الاسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام قال: من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثني رجله بعد انصرافه من صلاة الغداة غفر له ويبدأ بالتكبير ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لحمزة بن حمران: حسبك بها يا حمزة (1). بيان: (قبل أن يثني رجله) قال في النهاية: أراد قبل أن يصرف رجله عن حالته التي هي عليها في التشهد انتهى (حسبك بها) أي يكفيك هذا التسبيح في التعقيب أو في المغفرة. 3 - مجالس الصدوق: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن أبي هارون المكفوف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة فالزمه، فانه لم يلزمه عبد فشقي (2). ثواب الاعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون مثله (3). بيان: فشقي مأخوذ من الشقاوة ضد السعادة. 4 - الخصال بالاسناد الاتي في باب حكم النساء عن الباقر عليه السلام: إذا سبحت المرأة عقدت على الانامل لانهن مسئولات (4). 5 - فلاح السائل: عن حمويه، عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن محمد بن

_____ (1) قرب الاسناد ص 4 ط حجر. (2) أمالي الصدوق

ص 345. (3) ثواب الاعمال ص 148. (4) الخصال ج 2 ص 97 في حديث. [*]